

الكتاب الجامع للفضائل

(٦١)

فضائل الأعمال الخاصة بالزواج

والمعاشرة وتربية الأولاد

الشيخ/ ندا أبو أحمد



فضائل الأعمال الخاصة بالزواج والمعاشرة وتربية الأولاد

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

فضائل الأعمال الخاصة بالزواج والمعاشرة وتربية الأولاد

فضائل وفوائد الزواج:

- ١- امتثال أمر الله تعالى ورسوله ﷺ الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة:
- ٢- اتباع سنن المرسلين؛ الذين أمرنا باتباعهم والافتداء بهم.
- ٣- الزواج نداء الفطرة.
- ٤- الزواج سبيل للمودة والمحبة والرحمة والشفقة بين الزوجين، وهو آية من آيات الله.
- ٥- الزواج سبب للحب والرحمة والتعاطف بين الرجل والمرأة.
- ٦- الزواج سبيل لتحصيل السعادة والإعانة على الطاعة والخير.
- ٧- الزواج سبيل للسكن والراحة النفسية للرجل.
- ٨- الزواج ستر للزوجين ووقاية وجمال.
- ٩- الزواج هو الطريق الشرعي الحلال لقضاء الوطر وتصريف الشهوة وإشباعها.
- ١٠- الزواج رحمة بالشباب من الفتن والانحراف وسلامة للمجتمع من الانحلال الخلقي.
- ١١- الزواج طريق سهل، وسبيل ميسر لاكتساب الأجر والمثوبة من الله بغير تعب ولا نصب.
- ١٢- الزواج سبيل إلى الغنى، وكثرة الرزق.
- ١٣- الزواج سبيل لتحسين الفرج، وغيض البصر، والبعد عن الفتنة.
- ١٤- تكثير نسل أمة النبي ﷺ.
- ١٥- الزواج سبيل لسلامة المجتمع من الأمراض.
- ١٦- الزواج سبب للمحافظة على النوع الإنساني.
- ١٧- الزواج سبيل لحفظ الأنساب.
- ١٨- الزواج له أثر صحي، وبدني، ونفسي طيب.
- ١٩- الزواج من أجل محبة ما يحبه النبي ﷺ.
- ٢٠- الزواج عون على طلب الآخرة.
- ٢١- الزواج سبب للنجاة من النار، وسبيل لدخول الجنة ومرافقة النبي فيها.

وهناك العديد من الفضائل والفوائد للزواج ذكرت في ثنايا الرسالة.

فضل الأنفاق على الزوجة:

فضل الإنفاق على الأولاد:

فضل الصدقة على الزوج:

فضل الإحسان إلى البنات:

فضل المرأة التي تسترضي زوجها حتى لا يغضب عليها:

فضل ومكانة الزوج:

فضل طاعة المرأة لزوجها في غير معصية:

والحذار الحذار من معصية أمر الزوج وعدم طاعته في المعروف:

فضل إعداد الطعام للزوج والأولاد في رمضان وفي غيره من سائر الأيام:

فضل الزوجة الصالحة:

فضل من أدب جاريته وعلمها وتزوجها:

فضل الولد الصالح:

فضل صلاح الآباء:

فضل حسن معاملة الرجل لامرأته:

فضل الجماع والتسمية عنده:

فضل وفوائد العقيقة:

فضل الاهتمام بالأذكار داخل البيت:

فضل إشاعة خلق الرفق في البيت:

فضائل الأعمال الخاصة بالزواج والمعاشرة وتربية الأولاد

فضائل وفوائد الزواج:

حثَّ الشارع الحكيم على الزواج لما يترتب عليه من مصالح دينية، ودنيوية، واجتماعية، وصحية، وغير ذلك من الفضائل والفوائد الكثيرة، ومنها:

١- امتثال أمر الله تعالى ورسوله ﷺ الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)

وقال تعالى مرغبا في النكاح: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ (النساء: ٣)

٢- اتباع سنن المرسلين؛ الذين أمرنا باتباعهم والافتداء بهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨)

وأخرج البخاري من حديث أنس بن مالك ؓ قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاتُكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي .

وأخرج الإمام أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ^(١): النِّسَاءُ ^(٢)، وَطُيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ". (صحيح النسائي: ٣٩٤٩)

٣- الزواج نداء الفطرة:

فمن ترك الزواج فقد خالف الفطرة، ومن خالف الفطرة فهو علي شفا هلكه.

قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠)

١ - حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: أي: نصيبي منها وما أتحصل عليه من متاعها.
٢ - النِّسَاءُ: أي: زوجاته -رضي الله عنهن-.

٤- الزواج سبيل للمودة والمحبة والرحمة والشفقة بين الزوجين، وهو آية من آيات الله:

فالزواج من نعم الله على العبد فهو طريق المودة، وسبيل السعادة، وعنوان الاستقرار، ومجال الرحمة. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)

قال ابن القيم -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "وقد امتن الله سبحانه بها على عباده فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ فجعل المرأة سكناً للرجل يسكن قلبه إليها، وجعل بينهما خالص الحب، وهو المودة المقترنة بالرحمة. وقد قال تعالى عقيب ذكره ما أحلّ لنا من النساء وما حرّم منهن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٦-٢٨) (الداء والدواء ص: ٥٥٢).

وقال السعدي -رحمه الله- في تفسيره عند هذه الآية: "﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ تتاسبكم وتتاسبونهن، وتشاكلنهن، وتشاكلونهن، ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة. فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يُعْمَلُونَ أَفْكَارَهُمْ وَيَتَدَبَّرُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَيَنْتَقِلُونَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ". اهـ

٥- الزواج سبب للحب والرحمة والتعاطف بين الرجل والمرأة:

فالرجل يكمل المرأة والعكس، لأن الرجال والنساء جنس واحد؛ وليسوا جنسين، فأصلهم واحد ولا توجد نسمة إلا وفيها جزء من الرجل، وجزء من المرأة.

قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٥-٧)

والصلب في لغة العرب هو: فقار الظهر عند الرجل، والترائب: هي عظام الصدر.

قال الفراء -رحمه الله-: وقوله سبحانه: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ يعني من مجموع جسدي الرجل والمرأة، بل ومن عظامها أوجدك الله أيها الإنسان، وذلك لتتم الرحمة والتعاطف والحب بين الأزواج والزوجات وبين الآباء والأمهات وبين الأبناء بعضهم مع بعض.

٦- الزواج سبيل لتحقيق السعادة والإعانة على الطاعة والخير:

- فقد أخرج الإمام أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السَّوْءُ وَالْمَسْكَنُ السَّوْءُ وَالْمَرْكَبُ السَّوْءُ " .

- وفي رواية أخرى عند ابن حبان: " أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ ^(١): الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ ^(٢). أَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْجَارُ السَّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السَّوْءُ، وَالْمَرْكَبُ السَّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ " . (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٥٧٦) (صحيح الجامع: ٨٨٧) (السلسلة الصحيحة: ٢٨٢٠)

وأخرج الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ " .

٧- الزواج سبيل للسكن والراحة النفسية للرجل:

وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ جَعَلَ الزَّوْجَةَ سَكَنًا وَمَأْوَى لِرَوْحِهَا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْأُنْسَ وَالطَّمَأْنِينَةَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩)، فكما أن الإنسان يتخذ المسكن ليستتر به ويتقي به الحر والبرد وغير ذلك، فإن الزوجة تكون سكنًا لزوجها يطمئن إليها ويجد في قربها الأُنْسَ والراحة. وقد جعلها الله تعالى سكنًا للزوج من العَوَاصِفِ وَالْمِحَنِ الَّتِي يَلْقَاهَا الرَّجُلُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُخْلَعُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ؛ فَيَجِدُ السَّكْنَ مِنْ بَعْدِ الْإِضْطِرَابِ، وَالْهَدْوَةَ مِنْ بَعْدِ هَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْقَلْقِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

٨- الزواج ستر للزوجين ووقاية وجمال:

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالزَّوْاجِ سِتْرًا وَدِفْئًا وَحِفْظًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾

(البقرة: ١٨٧)

أَيُّ هُنَّ كَاللِّبَاسِ السَّاتِرِ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ كَاللِّبَاسِ السَّاتِرِ لَهُنَّ؛ لِمَا يَكُونُ بَيْنَكُمْ -أَيُّهَا الزَّوْجَانِ- مِنْ مُبَاشَرَةِ الْجَسَدِ بِالْجَسَدِ، وَتَلَاصُقِهِمَا، وَتَدَاخُلِهِمَا، وَإِحَاطَةِ كُلِّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَطُولِ مُلَازِمَتِهِ لَهُ، مَعَ مَا فِي كُلِّ مِنْكُمَا لِصَاحِبِهِ مِنْ سِتْرٍ وَدِفْءٍ وَحِفْظٍ.

١ - المقصود بالسعادة في الحديث سعادة الدنيا، من راحة الأبدان وصلاح الحال، والمقصود بالشقاوة فيه نكد الدنيا وتعيبها وحصول التنغيص فيها.
٢ - قال المناوي - رحمه الله - " والمركب الهنيء " أي الدابة السريعة السير غير الجموح والنفور، والخشنة المشي التي يخاف منها السقوط وانزعاج الأعضاء وتشويش البدن " . (فيض القدير: ٣ / ٣٩٩) . وقال الطحاوي - رحمه الله - " المركب الهنيء " يكون ذلك برفع الشغل عن قلبه ويكون في ركوبه على أحد وجهين: إما متشاعلاً يذكر ربه عز وجل ، وإما غير مشغول القلب بما يؤذيه من مركبه " . اهـ (شرح مشكل الآثار: ٧ / ٢١٢) .
فالمقصود بالمركب الهنيء في الحديث هي المركب السهل الذي تصل به إلى المكان الذي تريده بسهولة ويسر بلا تعب ولا مشقة، وقد تهيأ لك أثناء ركوبك إياه وسفرك به الوقت الساتح لذكر الله؛ لما أنعم الله به عليك من سهولته وطواعيته وانقياده. بخلاف المركب السوء الذي يتعبك ويرهقك، ولا تصل به إلى المكان الذي تريده إلا بالمشقة والتعب، وربما تأخر بك عن ركوب تريده للحاق به، وقد أضجرك وشغلك ببطئه أو جموحه ونفوره عن ذكر الله وتلاوة القرآن.

٩- الزواج هو الطريق الشرعي الحلال لقضاء الوطر وتصريف الشهوة وإشباعها:

فالزواج هو أحسن وسيلة لإرواء الغريزة وإشباعها؛ فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكفُّ النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى الحلال وتكتفي به. وقد مدح الله تعالى المؤمنين، ومن أوصافهم التي ذكرها القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٧) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧)

ومما يدل على نعمة الزواج وأنه سبيل للعفة وحفظ الفرج ما رواه الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ .

- وفي رواية: " إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا " . (صحيح الجامع: ١٩٣٩)

فإن في ذلك التسلي عن المطلوب بجنسه. ولئن النظر يثير قوة الشهوة فأمره بتنقيصها بإتيان أهله.

وقد جاء في سنن سعيد بن منصور أن ابن عباس-رضي الله عنهما- جمع أولاده حينما بلغوا فقال لهم: " إِنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَرْوِّجَهُ زَوْجَتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِنْ رَجُلٌ قَطُّ إِلَّا نَزَعَ مِنْهُ نُورَ الْإِسْلَامِ، يَرُدُّهُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ " .

١٠- الزواج رحمة بالشباب من الفتن والانحراف وسلامة للمجتمع من الانحلال الخلقي:

فالزواج حصن للرجل والمرأة من الوقوع فيما حرم الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

وقد حث النبي ﷺ الشباب علي الزواج؛ ففي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " .

١١- الزواج طريق سهل، وسبيل ميسر لاكتساب الأجر والثوبة من الله بغير تعب ولا نصب:

وذلك عن طريق: أولاً: الجماع:

فَالْمُسْلِمُ إِذَا أَتَى شَهْوَتَهُ؛ كَانَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، يَقْضِي الْإِنْسَانُ شَهْوَتَهُ وَيَتَحَصَّلُ عَلَى الْأَجْرِ، وَتَكُونُ صَدَقَةٌ لَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهَذَا الْحَبِيبُ النَّبِيُّ ﷺ.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي نر الغفاري ؓ قال: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: " وَفِي بُضْعٍ ^(١) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ " .

ثانياً الإنفاق على الزوجة والأولاد:

فقد أخبر النبي ﷺ أن خير الإنفاق؛ هو الإنفاق على الزوجة والعيال.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " .

- وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ نَفَقَةً يَسْتَعِفُّ بِهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ " .

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٥٧)

- وأخرج الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن المقدم بن معدي كرب ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، مَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، مَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ " . (الصحيحة: ٤٥٢) (صحيح الجامع: ٥٥٣٥)

وسيأتي بيان مزيد من فضل الإنفاق على الزوجة والأولاد في عنصر مستقل بمشيئة الله تعالى.

١- وفي بضع أحدكم صدقة: البضع: بضم الباء، ويُطلق على الجماع، ويُطلق على الفرج نفسه، ويلاهما تصح إرادته هنا. (قاله النووي في شرحه على مسلم)

١٢- الزواج سبيل إلى الغنى، وكثرة الرزق:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

(النور: ٣٢)

قال ابن كثير-رحمه الله:- والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله. وقد كان بعض السلف ينصح من أصابته فاقة بالزواج لهذه الآية، قال أبو بكر رضي الله عنه: "أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى - وذكر الآية السابقة-". (تفسير ابن كثير: ١٠/٢٢٦)

وقال ابن عباس-رضي الله عنهما:- "رَغِبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّزْوِيجِ، وَأَمَرَ بِهِ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ، وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الْغِنَى، فَقَالَ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾" (المصدر السابق)

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "التمسوا الغنى في النكاح". (المصدر السابق)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "التمسوا الغنى في الباءة". (تفسير الألوسي، وأحكام القرآن للجصاص)

• والشاب الذي يريد أن يعف نفسه ويحصن فرجه؛ مُعَانٌ من الله تعالى في نكاحه.

فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَافَ". (صحيح الجامع: ٣٠٥٠)

١٣- الزواج سبيل لتحسين الفرج، وغض البصر، والبعد عن الفتن:

بين النبي ﷺ أن إطلاق البصر هو زنا العينين. كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله:- "إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز، لأن كل ذلك من مقدماته". ونقل عن ابن بطل قوله: "سمى النظر والنطق زنا؛ لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي".

ثم يأتي النبي ﷺ ويبين كيف نحسن هذه الجوارح ولا نستخدمها في معصية الله.

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ".

قال ابن القيم-رحمه الله- في كتابه زاد المعاد: "وَمِنْ مَنَافِعِ الْجَمَاعِ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ الْحَرَامِ، وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ فَهِيَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهُ، وَيَنْفَعُ الْمَرْأَةَ وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَتَعَاهَدُهُ وَيُحِبُّهُ وَيَقُولُ: "حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ... اهـ.

١٤- تكثير نسل أمة النبي - صلى الله عليه وسلم -:

وكما امتنَّ الله على عباده بالأزواج، امتنَّ عليهم كذلك بالذرية، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾

(الرعد: ٣٨)

فالذرية نعمة، وطلب الولد مشروع، وقد ترجم البخاري على هذا بـ (باب طلب الولد)، وترجم أيضاً: (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة)، وساق حديث أنس بن مالك ؓ قال: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **أَنْسَ خَادِمُكَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ".**

وفي رواية قالت: **"أَنْسَ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ".**

(صحيح ابن حبان: ٧١٧٨)

فالأمة كلما كثرت حصل لها من العزة والهيبة ما لا يحصل لها في حال القلة، ولهذا امتنَّ الله على بني إسرائيل بقوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ فِئْرًا﴾ (الإسراء: ٦)، وذكر شُعَيْبٌ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قومه بذلك فقال سبحانه عنه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ﴾ (الأعراف: ٨٦). فَكَثَرَةُ الْأُمَّةِ عِزٌّ.

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؓ قَالَ: **"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَرَوُّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "تَرَوُّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ".** (صحيح أبي داود: ١٨٠٥)

١٥- الزواج سبيل لسلامة المجتمع من الأمراض:

فَالزَّوْاجُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ صِيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَظْهَرُ بِسَبَبِ الْعَلَاقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ.

فقد أخرج ابن ماجه والطبراني في الأوسط والحاكم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **"يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خِصَالٌ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ حَتَّى يُغْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا...".** (صحيح الجامع: ٧٩٧٨)

وبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة الزنا وشيوع الفاحشة والاتصال الحرام، ومن هذه الأمراض: الزهري، والسيلان، والهرس، والإيدز (فقدان المناعة)، والإيدز هو طاعون العصر للذين استعلنوا بالفاحشة وغرقوا في وحل الرذيلة، وهو الرعب الذي يورق مضاجع الزناة، ومن يعمل عمل قوم لوط، وأصبح سيفاً مسلطاً على رقابهم، يحصدهم حصداً إلى الموت. يقول ابن مسعود ؓ: **"إِذَا ظَهَرَ الزَّنا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ أَذْنُ اللَّهِ بِهَلَاكِهَا".** وغيرها من الأمراض التي تقضي على النسل، وتوهن الجسم، وتنتشر البواء، وتفتك بصحة الأولاد. فالعفة وحفظ الفرج بالزواج المشروع سبب لرفع هذا البلاء، ووقاية المجتمع من هذه الأمراض والأوبئة.

١٦- الزواج سبب للمحافظة على النوع الإنساني:

وإذا كان لقاء الزوجين للجماع غاية ومقصداً في حد ذاته من جانب، فهو من جانب آخر وسيلة لغاية أخرى ومقصد آخر هو: إنجاب الذرية والمحافظة على النوع الإنساني.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ٧٢)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾

(النساء: ١)

وقد كانت الذرية مطلب أولي العزم من الرسل، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا

وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨)

وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ

وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران: ١٤) فالمرتبة الثانية من المشتبهات حب الولد

ولما كان حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى فلا جرم أن خصه الله تعالى بالذكر وأخر في الذكر عن حب النساء لتأخره في الوجود إذ الأولاد من النساء.

والعلة الطبيعية لحب النساء أو الأزواج هي راعية النسل. (تفسير القرطبي)

فقد جعل الله تعالى النوع الإنساني على الأرض منوطاً بالزواج، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق

سبحانه وتعالى، كما قال في كتابه الكريم: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (٧) ثُمَّ جَعَلَ

نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ (السجدة: ٨٠، ٧٠)

وجعل الله تعالى الأضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض. فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥).

والنسل الذي يصح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح،

فالنسل السوي هو نسل النكاح، وأما نسل السفاح؛ هو مسخ يشوه وجه الحياة ويُشيع فيها الكراهية

والمقت، ولا يغيب عن بال كل إنسان منا حال هؤلاء الذين خرجوا إلى الأرض بأجسام بشرية وبنفوس

حيوانية مريضة ملتوية، فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب؛ فغابت عنها معاني

الرحمة.

فالنكاح هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائه وقد أمرنا سبحانه بابتغاء النسل عند معاشرته النساء حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسُهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تُخَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)

وابتغاء ما كتب الله هو طلب الولد - على تفسير - .

• وحث النبي ﷺ علي طلب الذرية ورغب فيه:

فقد أخرج البيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " تزوجوا فإنني مكاتر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانيّة النصارى ". (صحيح الجامع: ٢٩٤١)

وفي رواية: " تناكحوا تناسلوا أباهي بكم ^(١) الأمم يوم القيامة " .

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن معقل بن يسار ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " تزوجوا الولود ^(٢) فإنني مكاتر بكم الأمم " .

تنبيه: ليس المقصود من الزواج طلب الذرية فقط، بل هو طلب الذرية الصالحة:

إذا كان الإنجاب مقصد من مقاصد الزواج، فإن المقصد الأسمى هو طلب الذرية الصالحة والتي هي قرة عين للآباء في الدنيا، وذخراً لهم في الآخرة، والذرية الصالحة مطلب الأنبياء والصالحين:

فإبراهيم أبو الأنبياء يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ (إبراهيم: ٤)

وزكريا - عليه السلام - يدعو ربه ويقول: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران: ٣٨)

ودعاء الصالحين الذين يخبر عنهم رب العالمين فيقول: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ

أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: ٧٤)

وكذلك قول بعضهم: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ (الأحقاف: ١٥)

والذرية الصالحة زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٤٦) وإنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالاً ونفعاً، وفي البنين قوة ودفعاً، فصارا زينة الحياة الدنيا.

١ - والمفهوم أن المباهاة ليست بالكثرة في ذاتها ولكن بكثرة العمل الصالح والالتزام بأوامر الله والانتهاز عما نهى عنه.
٢ - الولود: المتحبة إلى زوجها.

دخل الأحنف بن قيس علي معاوية رضي الله عنه ويزيد ابنه بين يديه وهو ينظر إليه إعجاباً، فقال معاوية رضي الله عنه: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد، فقال: يا أمير المؤمنين! هم عماد ظهورنا، وثمرة قلوبنا، وقرّة أعيننا، وبهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف لمن بعدنا، فكن لهم أرضاً ذليلة وسماءً ظليلة، إن سألوك فأعطهم و إن استعتبوك ^(١) فاعتبهم، لا تمنعهم رفقك ^(٢) فيملوا قريك ويكرهوا حياتك ويستبطنوا وفاتك، فقال: لله درك يا أبا بحر، هم كما وصفت ". (الأماشي لأبي علي الفاي)

فالولد الصالح هو أكمل نعمة، وأطيب ثمرة تتشأ عن الزواج إذ يكون في الدنيا قرّة عين، وفي الآخرة يرحم الله تعالى بدعائه الوالدين: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤)

وهو أحد الدعاءات الثلاثة التي لا تنقطع بموت العبد حيث قال النبي ﷺ فيما يرويه الإمام مسلم: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ".

وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً أَجْرَى اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ عَمَلِهِمْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ". (ضعيف)
(ذكره القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: {هَٰذَا دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ})

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ ليرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فيقول: يا رب! من أين لي هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك ".

وعند ابن ماجه بلفظ: " إِنَّ الرَّجُلَ ليرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فيقول: أَنَّى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك ". (صحيح ابن ماجه: ٢١٤)

فالأبوان حينما يحسنون تربية أبنائهم، يكونون امتداداً لعملهم بعد موتهم؛ وقد روى عمرو بن دينار أن ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَرَادَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: " أَيُّ أَخِي، لَا تَفْعَلْ، تَزَوَّجْ؛ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فَمَاتُوا كَانُوا لَكَ أَجْرًا، وَإِنْ عَاشُوا دَعَاؤُا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ".

(أخرجه الشافعي في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى).

ومن هنا يتبين مدى أهمية طلب الذرية الصالحة التي يكون الآباء بعد موتهم في أشد الحاجة لدعائهم وطلب الاستغفار لهم.

١ - استعتبوك: طلبوا منك الرضا.
٢ - رفقك: عطاءك.

١٧- الزواج سبيل لحفظ الأنساب:

وهذا هو الأساس في التسلسل الأسري من جد معروف إلى أب معروف إلى ابن معروف إلى أبناء وأحفاد منتشرين يعرف كل منهم الآخر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ (النحل: ٧٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (الفرقان: ٥٤).

الله عز وجل هو الذي خلق من النطفة بشراً، وجعل من جنس البشر علاقة رحم وقربة، تنشأ عن طريق التناسل وجعل علاقة مصاهرة: تنشأ عن طريق الزواج بين الذكور والإناث، وتشمل أقارب الزوج وأقارب الزوجة. فالرحم يكون بالقربة، والصهرية، والنسب.

فقد أخرج الحاكم والبخاري في الأدب المفرد عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: "تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَيْءٌ، وَلَوْ يَغْلُمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأُورِعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَائِهِ". (صحيح الأدب المفرد: ٥٣)

وقوله: "تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ": أي من جهة الأب، والأم، والأصول، والفروع، والصهرية، وتعرفوا أسماء أقاربكم ما تصلون به أرحامكم، وذوي الأرحام منكم والأقارب. وهذه المعرفة هي الأساس في تقرير الحقوق والواجبات من تربية، وحضانة، ونفقة، وإرث، وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة علي الزواج، والتي بدون التحقق منها والقيام بها تضيع هذه الحقوق والواجبات، ويعم الفساد وينتشر الصراع.

من أجل ذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياج متين من الضوابط التي تكون سبباً في حفظ هذا الأصل الأصيل؛ وهو حفظ النسب، ومن هذه الضوابط:

أ- أمر الإسلام بالزواج لحفظ الأنساب - وقد مر بنا -:

ب- وللحفاظ على النسب: نهى الإسلام عن التبني:

وقد كان التبني عادة متفشية بين العرب في الجاهلية وصدر الإسلام وكان الرسول قد تبني زيد بن

حارثة رضي الله عنه وكان يسمى زيد بن محمد، فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا

جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي

السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب: ٤) ففضى القرآن على التبني وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء لأبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرف

لواحد منهم أب دُعي أخاً في الدين أو مولى.

قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥)

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "إن زيد بن حارثة مولى رسول

الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه؛ في الخلوة بالمحارم وغير ذلك، ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح الله تعالى زوجة الدّعي (أي الابن بالتبني) وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها - مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال تعالى: ﴿... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لَكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب: ٣٧)

وقال تبارك وتعالى في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) احترازًا من زوجة الدّعي فإنه ليس من الصلب.

ج- وللحفاظ على النسب: حرم الإسلام الزنا:

فقد حرم الإسلام الزني الذي كان متقشي في الجاهلية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)

وأباح الإسلام الزواج لحفظ الأنساب، وهذا بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، إليك طرفًا من النكاح الذي كان في الجاهلية، والذي تخبرنا به عائشة - رضي الله عنها - كما عند أبي داود فتقول:

" أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَكَانَ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا^(١): أَرْسَلِي إِلَى فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ^(٢) وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ^(٣) دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يَصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، فَتُسَمَّى مِنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهَنَّ الْبَغَايَا^(٤)، كَنْ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا وَدَعَا لَهُمُ الْقَافَةُ^(٥)، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَاطَةَ^(٦) وَدُعَى ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ " . (صحيح أبي داود: ٢٢٧٢)

فالحمد لله على نعمة الإسلام.

١ - طمئتها: أي: حيضها.

٢ - فاستبضعي منه: أي: اطلبي منه المباشعة؛ أي: الجماع؛ لتحصلي على الولد.

٣ - الرهط: ما دون العشرة.

٤ - البغايا: أي: الزواني اللواتي يعلنن بالفاحشة.

٥ - القافة: جمع قائف، وهو من يشبه بين الناس فيلحق الولد بالشبه.

٦ - فالتاطة أي: التصق به وثبت النسب بينهما.

د- وللحفاظ على النسب: شرع الإسلام العدة:

وقد شرعت العدة في صورها المختلفة:

أولاً: لإتاحة الفرصة للزوجين للمراجعة في حالات الطلاق الرجعي.

ثانياً: التأكد من وجود حمل أو عدمه، وقد ميز القرآن بين حالة المطلقة قبل الدخول، وحالة المطلقة

المدخول بها (الحامل، والخالية من الحمل، والمنقطع عنها الحيض، والتي مات عنها زوجها)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

فَمَسُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩) وهذا في حالة المطلقات قبل الدخول. فجعلت العدة حقا

للزوج على الزوجة في الأساس.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)

وهذا في حالة المطلقات المدخول بهن.

والعدة قبل التثبيت من وجود الحمل من عدمه هي ثلاثة قروء:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

أما إذا ثبت الحمل فإن الأجل يمتد حتى الولادة:

قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤)

ويشدد القرآن النهي عن كتمان الحمل:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

أما اللائي يئسن من المحيض أو لم تحيض فلهن أجل آخر:

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾ (الطلاق: ٤)

أما المتوفى عنهن أزواجهن فلهن أجل مختلف:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)

هذه الأحكام كلها تدور حول هدف واحد هو تبين وجود الحمل من عدمه منعاً لاختلاط الأنساب، يؤكد

ذلك نهيه سبحانه وتعالى النساء عن إخفاء ما خلق الله في أرحامهن، وجعل الإفشاء بما في الأرحام

صفة من صفات المؤمنين بالله واليوم الآخر. وهذا يوضح مدي الحرص علي إثبات نسب الابن لأبيه،

ومن ثم حفظ الأنساب ومنع اختلاطها.

• وحفظ الأنساب أمر ضروري لوصول المال (الإرث) لمستحقه:

فلا يكمن تصور انتقال الثروة من جيل إلى جيل دون أن يكون هناك وعاء حافظ للنسب والقربي والرحم، وهذا الوعاء هو الأسرة، وقد فصل القرآن الكريم قواعد الميراث بين ذوي القربي. ولا يمكن أن يتم هذا دون أن تكون روابط القربي واضحة ومحددة ومقررة. وبدون هذه القواعد المثلى تضيع الثروة بوفاء مالكيها، ويدور الصراع بين من يقولون بانتمائهم إلى المورث بالحق أو الباطل. فبدون الأسرة التي أساسها الزواج وبدون معرفة القربي بدرجاتها لتقطع الروابط بين الناس، وتقطعت القربي، وهي مما أوصى الله سبحانه وتعالى بصلتها.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ^(١)، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ^(٢)، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا إِنَّ شِئْنَكُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: ٢٢).

- وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخُلُقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خُلُقِهِ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَلِكَ لِكَ ". (صحيح الجامع: ١٧٦١)

- وعند البخاري أيضا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلِكَ وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتْهُ ".

وفي هذا الحديث يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ، أي: شُعْبَةٌ مُتَّصِلَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا مُشْتَقٌّ مِنْ اسْمِ اللَّهِ: الرَّحْمَنِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: "أَنَا الرَّحْمَنُ، خُلِقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي". والشَّجْنَةُ فِي الْأَصْلِ: عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، أي: مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ، فَكَأَنَّهَا مُشْتَبِكَةٌ بِمَعَانِي الرَّحْمَةِ بِهِ اشْتِبَاكَ الْعُرُوقِ؛ لَكَوْنِهَا مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ. فثَبِتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجُوبُ صِلَةِ الرَّحْمِ وَاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ الرَّحْمُ بِدُونِ الْأُسْرَةِ، وَلَا تَكُونُ الْأُسْرَةُ بِدُونِ زَوَاجٍ.

١- مَهْ: أي: كُفِّيْ وَأَنْزَجِرِي عَنْ هَذَا.

٢- هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ: يَعْنِي: قِيَامِي هَذَا قِيَامَ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ.

١٨- الزواج له أثر صحي، وبدني، ونفسي طيب:

قال ابن القيم-رحمه الله- في كتابه زاد المعاد: "فصل: هدية في الجماع": وَأَمَّا الْجِمَاعُ فَكَانَ هَدِيَّةً فِيهِ أَكْمَلُ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ وَتَتَمُّ بِهِنَّ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا، فَإِنَّ الْجِمَاعَ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ.

أَحَدُهَا: حِفْظُ النَّسْلِ وَدَوَامُ النُّوعِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعِدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.

الثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ.

الثَّالِثُ: قَضَاءُ الْوَطَرِ وَتَيْلُ اللَّذَّةِ وَالتَّمَتُّعُ بِالنَّعْمَةِ وَهَذِهِ وَحْدَهَا هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ إِذْ لَا تَنَاسَلُ هُنَاكَ وَلَا احْتِقَانٌ يَسْتَفْرِغُهُ الْإِنْزَالُ. اهـ

وقال ابن القيم-رحمه الله- في نفس المصدر: "وَفَضْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ... وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَاهَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يَدَعَ الْمَشْيَ فَإِنَّ احْتِيَاجَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَدَرٌ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْأَكْلَ فَإِنَّ أَمْعَاءَهُ تَضِيقُ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْجِمَاعَ فَإِنَّ الْبُرَّ إِذَا لَمْ تُتْرَحْ ذَهَبَ مَآوُهَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا: مَنْ تَرَكَ الْجِمَاعَ مَدَّةً طَوِيلَةً ضَعُفَتْ قُوَى أَغْصَابِهِ، وَأَسَدَّتْ مَجَارِيهَا، وَتَقَلَّصَ ذِكْرُهُ". اهـ

١٩- الزواج من أجل محبة ما يحبه النبي-صلى الله عليه وسلم:-

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ".

(صحيح النسائي: ٣٩٤٩)

- الزواج من أجل محبة النبي ﷺ ورضاه:

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن معقل بن يسار ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ".

قال الغزالي-رحمه الله- في الأحياء: "ومن فوائد الزواج السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباحاته إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك".

قال الشيخ التجاني-رحمه الله- في "تحفة العروس": ويروى عن عمر بن الخطاب ؓ أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة وما لي حاجة بها فأطوها وما لي فيها شهوة، قيل: فما حملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أحب أن يخرج مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين -عليهم الصلاة والسلام- يوم القيامة^(١).

١- لم أجد لهذا الأثر أصل، وذكرته فقط استئناساً به.

٢٠- الزواج عون على طلب الآخرة:

- أخرج أبو نعيم والحاكم من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ (١) مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا أَعْلَمُ ذَلِكَ لَكُمْ، قَالَ: فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرٍ فَأَدْرَكَه، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ: لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ."

- وفي رواية عند أحمد والترمذي: "لَمَّا نَزَلَتْ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذُهُ، فَقَالَ: "أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ". (صحيح الترمذي: ٣٠٩٤)

قال المباركفوري-رحمه الله- كما في تحفة الأحوزي: "تعيينه على إيمانه: أي على دينه، بأن تذكره الصلاة، والصوم، وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات". اهـ

- وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ" (٢). (صحيح أبي داود: ١٤٥٠)

ومعنى النضح والرش الذي لا يؤدي ولا يؤدي إلى استفزاز، ويمكن استعمال شيء آخر كماء الزهر أو المسح بشيء من الطيب. (ماذا عن المرأة؟ الدكتور نور الدين عنتر)

- وأخرج أبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كَتَبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ". (صحيح أبي داود: ١٣٠٩)

- أخرج البخاري من حديث أبي عثمان النهدي قال: "تَضَيَّقْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَغْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا....".

٢١- الزواج سبب للنجاة من النار، وسبيل لدخول الجنة ومرافقة النبي ﷺ فيها:

فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه واللفظ له من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كَنٌّْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (صحيح ابن ماجه: ٢٩٧٤)

وأخرج الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ (٣) حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ".

- وفي رواية: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ، وَالتَّتِي تَلِيهَا". وسيأتي بيان المزيد من فضل الإحسان إلى البنات إن شاء الله.

١- يقصد قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة: ٣٤)

٢- قال سفيان- رحمه الله-: "لا تُرْسُ فِي وَجْهِهِ، بَلْ تَمْسُخُهُ".

٣- عال جاريَتَيْنِ: أي: أنفق عليهما وقام بمؤنتهما، وأحسن تربيتهما.

• وهناك العديد من الفضائل والفوائد للزواج ومنها على سبيل الاختصار:

وقد مضى طرفاً منها:

- قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب.
- وبناء الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع.
- تكثير الأمة الإسلامية، وبالكثرة تقوي الأمة وتهاب بين الأمم، وتكتفي بذاتها عن غيرها إذا استعملت طاقتها فيما وجهها إليه الشرع المطهر.
- تحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمرته يوم القيامة وذلك عن طريق: زيادة عدد الأمة، وتكثير سواد المسلمين.
- ترابط الأسر، وتقوية الصلات والروابط وأواصر المحبة بين العائلات، وتوكيد الصلات الاجتماعية، والمجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد الذي ينشده الإسلام، ويحرص على تكوينه.
- الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح وقرة العين بحصول الولد.
- تحصيل لأفضل وخير متاع الدنيا؛ وهي المرأة الصالحة.
- سبب لعون الله عز وجل وتوفيقه.
- تلبية الرغبة الطبيعية المستقرة في الرجل والمرأة التي جعلها الله لكمال الحياة البشرية .
- تعاون كل من الزوجين على تربية النسل وبناء الأسرة والمحافظة عليها.
- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة، والرحمة، والمحبة، والاحترام، والتقدير.
- طهارة النفس والبدن وحفظ السمعة.
- دعاء الولد الصالح لوالديه.
- التحصن من الشيطان ودفع ضرر الشهوة والابتعاد عن الزنا.
- حفظ الأنساب والحقوق في المواريث.
- ترويح النفس بالمجالسة والمؤانسة والنظر المباح والملاعبة وفي ذلك راحة للقلب وتقوية له على العبادة.
- إرواء غريزة الأبوة والأمومة، ونمو مشاعر العطف والود والحنان التي تنشأ في مجتمع الأسرة.
- يتيسر للرجل والمرأة أنواع من العبادة والقرب، لا تتيسر لغيره؛ من حسن العشرة، والصحبة بالمعروف، وقضاء حق العيال، والرحمة بهم، والانشغال بمصالحهم؛ كل ذلك قرينة إلى الله عز وجل، يحصل عليه الزوجان، ولا يحصل عليه الأيم، بل ومع أنه عبادة وقرينة فإنه تحصل فيه راحة النفس ولذتها، وقضاء رغبتها، بل إن اللقاء بينهما وتحصيل الشهوة أمر يثابان ويؤجران عليه.

- مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والأولاد وتحمل المسؤولية في ذلك، والصبر عليها واحتساب الأجر والثواب المرتب على ذلك.
- جعل الإسلام الزواج عبادة لأن به يحفظ الإنسان نفسه من شرور الفتن، ومن النظر المحرم، ومن الوقوع في الفاحشة.
- سلامة الفرد والمجتمع من الانحلال الخلقي، ومن الأمراض النفسية والبدنية.
- الزواج من أجل إقامة أسرة مسلمة، وإعداد بيت مسلم، يقوم على التقوى والإيمان والأخلاق والإحسان وهذه هو مقاصد الزواج العليا وأهدافه المثلى.
- الرغبة في إبقاء ذكره وتخليد اسمه، وهي رغبة فطرية يحرص الإنسان لأجلها على الولد، ويتزوج بحثاً عنها، ويُطْلَق العقيم ويتزوج غيرها من أجل ذلك؛ وفي الحديث الذي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن حفصة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: " لَا يَدْعُ أَحَدُكُمْ طَلَبَ الْوَلَدِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، انْقَطَعَ اسْمُهُ ". (حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد والراجح ضعفه، انظر الضعيفة: ٦٠٦٩)
- وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن المعنى صحيح.
- جاء في تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين وبناء على ذلك يمكن القول بأن الزواج مفيدٌ صحيٌّ للرجل والمرأة علي السواء.
- فما أحوج شباب الأمة الإسلامية إلى استحضار هذه الفضائل والفوائد عن الزواج، لأنه يوم أن يوجد البيت المسلم؛ سيوجد الطفل المسلم، وستوجد الأسرة المسلمة، وسيوجد المجتمع المثالي، ويعيش أفراد هذا المجتمع في أمن وأمان، واستقرار تام، وستتقدم الأمة الإسلامية في شتى المجالات.
- وأخيراً:** من كان يستطيع الزواج فعليه أن يبادر إليه لتحقيق له هذه الفضائل والفوائد والمصالح المتعددة المرتبة على النكاح، ومن لا يستطيع ذلك فعليه أن يصبر، وأن يتقي الله تعالى ويتعفف عما حرم الله عليه، وأن يغض بصره، ويحفظ فرجه وأن يتحصن بالصوم حتى يغنيه الله تعالى من فضله.
- قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ (النور: ٣٣).
- أي: لِيَطْلُبِ الْعِفَّةَ عَنِ الْحَرَامِ وَالزَّنا الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا لَا يَنْكِحُونَ بِهِ لِلصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أَي: يَوْسَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِ. (معالم التنزيل للبغوي: ٤١/٦).
- وليتذكر قول النبي ﷺ كما عند البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ".

١- الباءة: هي القدرة على المهر والنفقة والسكن، والقدرة الجنسية.

فضل الإنفاق على الزوجة:

- أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أنفق الرجل على أهله نفقةً وهو يحتسبها^(١)، كانت له صدقة".
- وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنفق على نفسه نفقةً يستعِفُّ بها فهي صدقةٌ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقةٌ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٥٧)
- وفي مسند الإمام أحمد عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقةً، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقةً، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقةً، و ما أطعمت نفسك فهو لك صدقةٌ". (الصحيحة: ٤٥٢) (صحيح الجامع: ٥٥٣٥)
- وأخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ".
- وأخرج الإمام أحمد والطبراني في الكبير والأوسط من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر قال: فأتيتها وسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٦٣)
- تنبيه: هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم بهذا السياق؛ وصححه الشيخ الألباني. ويشهد له الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سقى الرجل امرأته الماء أجر". (صحيح الجامع: ٦٠٢)
- و مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رَقَبَةٍ، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك".
- وأخرج الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذو رَحِمِهِ وقَرَابَتِهِ فهو له صدقةٌ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٦٠)

١- وهو يحتسبها: معناه إذا أردا بها وجه الله- تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً (أفاده النووي في شرحه على مسلم: ٩٣/٧)

- وأخرج الطبراني وأبو يعلى من حديث عمرو بن أمية قال: مرَّ عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوفٍ بِمِرْطٍ^(١) واستغلاه، قال: فمرَّ به عليّ عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سُخَيْلَةً بنتَ عُبَيْدَةَ ابنَ الحارثِ بنِ المطلب، فمرَّ به عثمان أو عبد الرحمن فقال: ما فعل المِرْطُ الَّذي ابْتِغَتْ؟ قال عمرو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةٍ بنتِ عُبَيْدَةَ، فقال: إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةً، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَاكَ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: صدقَ عمرو، كُلَّمَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٦٢)

- وأخرج أبو داود والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: "أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، فقال: تصدّق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على زوجتك أو قال: زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر". (صحيح أبي داود: ١٦٩١) (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٥٨)

- في رواية: "أنفق بدل" تصدق "في كل الحديث.

فضل الإنفاق على الأولاد:

- أخرج الإمام مسلم من حديث ثوبان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفُهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ؟!".

- وأخرج الإمام أحمد والطبراني في الكبير من حديث المطلب بن عبد الله المخزومي قال: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بَنِي! أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ بَلَى يَا أُمُّهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٧٤)

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله! هل لي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ".

١- المِرْطُ: بكسر الميم: كساء من الصوف أو خزّ يوتزر به.

- وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعْتُ إِلَى فِيهَا (١) تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ."**

- وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْتَلَى (٢) مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ."** وفي رواية: **"مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ."**

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما في "فتح الباري: ١٠/ ٢٨٤" عند الحديثين السابقين: "ويمكن الجمع بينهما: بأن مرادها بقولها: فلم تجد عندي غير تمرة واحدة: أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة."

- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي أمامة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **"يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خيرٌ لك، وأن تمسكه شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى."**

- وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **"خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول أمراتك: أنفق عليّ أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق عليّ أو بعني، ويقول ولدك إلى من تكلنا؟"** (صحيح الترغيب والترهيب: ٨٨٠)

- وأخرج أبو داود وابن خزيمة عن أبي هريرة ؓ قال: **يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: "جَهْدُ الْمُقِلِّ، وابدأ بمن تعول"** (صحيح الترغيب والترهيب: ٨٨١)

وأخرج الطبراني من حديث كعب بن عجرة ؓ قال: **مر على النبي ﷺ رجلٌ فرأى أصحاب النبي ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله؟! فقال رسول الله ﷺ: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان"** (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٥٩)

١ - فيها: أي فمها.

٢ - الابتلاء: الاختبار بما ظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه، يقول الإمام النووي - رحمه الله - كما في "شرح مسلم" (١٧٩/١٦): وقوله: "مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ": "إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة". اهـ

فضل الصدقة على الزوج:

أخرج البخاري ومسلم واللفظ له من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدقن يا معشر النساء ولو من خُلْيُكُنَّ" قالت: فرجعتُ إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد^(١) وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأتته فأسأله فإن كان ذلك يجرئ عني^(٢) وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائتيه أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أئجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما؟ وعلى أيتام في حُجُورهما^(٣)؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: "من هما؟" فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: "أي الزينب؟" قال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله ﷺ: "[نعم] ولهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة".

- وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم عن أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود: قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي خُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم".

قال الإمام النووي -رحمه الله- تعليقاً على الحديث السابق: "فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين". (شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٢/٧)

فضل الإحسان إلى البنات:

جاء الإسلام وأوصى بالبنات وأمرنا بالمودة والرحمة لهن، ووعد على الإحسان إليهن وتربيتهن الخير كله.

فقد أخرج الطبراني من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبين أو يمئن؛ إلا كنَّ له حجاباً من النار" فقالت له امرأة: أو بنتان؟ قال: أو بنتان. (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٧٢)

وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان واللفظ له من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "ليس أحدٌ من أمتي يعول ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، فيحسن إليهن إلا كنَّ له سِتْرًا من النار". (صحيح الجامع: ٥٣٧٢)

١ - خفيف ذات اليد: قليل المال.

٢ - فإن كان ذلك يجرئ عني: أي إذا دفعتهما لكم.

٣ - حجورهما: ولايتهما.

وأخرج الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ ^(١) حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ".

- وفي رواية: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٧٠)

- وفي رواية عند الترمذي: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ".

(صحيح الترمذي: ١٩١٤)

وأخرج الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَمُتْنَ - وفي رواية: حَتَّى يَبْلُغْنَ - أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى". (السلسلة الصحيحة: ٢٩٦)

- وفي رواية: "مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَبْنَ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ؛ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٧٠)

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له وأبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنَّ لَوْ قَالُوا لَهُ: وَاحِدَةً، لَقَالَ: وَاحِدَةً". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٧٥) (صححه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند: ١٤٢٤٧)

وأخرج الإمام مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُفْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَفِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ".

وأخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ ^(٢)، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ - أَوْ صَحْبَهُمَا -، إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ".

(السلسلة الصحيحة: ٢٧٧٦)

- وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا، فَاسْتَنْطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ".

١ - عال جاريَتين: أي: أنفق عليهما وقام بمؤنتهما، وأحسن تربيتهما. والجارية: البنت الصغيرة.
٢ - تدرِك له ابنتان: أي: يبلغان سن التكليف.

- وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ .**

- وفي رواية: **"مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ."**

- وفي رواية: **"مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ."**

وقول النبي ﷺ: **"مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ"**، والابتلاء يعنى الاختبار، أي أنه من رُزِقَ بالبنت، فهل يفعل كما كان العرب في الجاهلية يفعلون؟ من التسخط عليهن، وعدم الرغبة في إبقائهن وقتلهن؟ أم أنه يرضى بما رزقه الله ويحسن إليهن، والإحسان إلى البنت كما جاء في الحديث ليس المقصود به الطعام والشراب واللباس فقط، بل لابد أن يجمع مع ذلك أدبًا ورحمة وكفالة وتزويج، فالإحسان إلى البنت يفسره بعض ألفاظ الحديث كما في رواية الإمام أحمد وابن ماجه واللفظ له من حديث عقبة بن عامر **قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** . (صحيح ابن ماجه: ٢٩٧٤)

وعند الطبراني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا: **"فأنفق عليهن، وزوجهن، وأحسن أدبهن"** .

وعند الإمام أحمد من حديث جابر مرفوعًا: **"يؤويهن، ويرحمهن، ويكفلهن"** .

وعند الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري **مرفوعًا: "فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن"** .

فكلمة الإحسان في الحديث: تدل على مزيد الاعتناء بالبنت؛ لأن الإحسان هو ما يزيد على الواجب، فلا بد من الإحسان إلى البنات، لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور الذين فيهم قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور وهكذا.

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن الإحسان المذكور في الحديث، فقال:

" الإحسان للبنات ونحوهن يكون بتربيتهن التربية الإسلامية، وتعليمهن، وتنشأتهن على الحق، والحرص على عفتهم ويُعدهنَّ عمَّا حرَّم الله من التبرُّج... وغيره " . اهـ

قال الإمام النووي - رحمه الله -: **" فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ، وَعَلَى سَائِرِ أُمُورِهِنَّ "** . (شرح النووي على صحيح مسلم)

فضل المرأة التي تسترضي زوجها حتى لا يغضب عليها:

فقد أخرج الطبراني في الكبير والدارقطني عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حديث له: "... ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود العؤود التي إذا ظلمت قالت: هذه يدي في يدك، لا أدوق غمضاً حتى ترضى ". (صحيح الجامع: ٢٦٠٤)

وأخرجه النسائي من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " ونسأؤنكم من أهل الجنة؛ الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أدوق غمضاً حتى ترضى ". (السلسلة الصحيحة: ٢٨٧)

والمرأة الودود: هي التي تقبل على زوجها، فتحيطه بالمودة والحب والرعاية، وتحرص على طاعته ومرضاته؛ ليتحقق بها الهدف الأساسي من الزواج وهو السكن.

والمرأة الودود هي المرأة التي يُعهدُ منها: التوَدُّدُ إلى زوجها والتحبُّبُ إليه، وبذل ما بوسعها من أجل مرضاته؛ لذا تكون معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، بعيدة عن الانحرافات النفسية والعصبية، تحنو على ولدها، ورعاية لحق زوجها، أما إذا لم تكن المرأة كذلك؛ كثر نشوزها، وترفعت على زوجها، وصعب قيادها؛ لشراسة خلقها مما يفسد الحياة الزوجية، بل ويدمرها بعد استحالة تحقق السكن النفسي والروحي للزوج بسببها.

فضل ومكانة الزوج:

لا شك أن منزلة الزوج عند زوجته عالية، وحقه عليها عظيم.

- فقد أخرج الإمام أحمد وغيره والحاكم وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: " زوجها"، قلت: فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه ". (قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وضعفه الألباني في ضعيف الجامع)

وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن المعنى صحيح، ويشهد له أصول الشرع الحنيف.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في " مجموع الفتاوى: ٢٦٠/٣٢: " وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ". اهـ

وأخرج الطبراني في " الكبير " عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تغد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه ". (صحيح الجامع: ٥٢٥٩) (الصحيحة: ٢١٦٦)

- في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حقَّ الله عزَّ وجلَّ عليها كلَّه، حتى تؤدي حقَّ زوجها عليها كلَّه، حتى لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتبٍ لأعطته إياه". (صحيح الجامع: ٥٢٩٥)

وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". (صحيح الترمذي: ١١٥٩)

- وفي مسند الإمام أحمد وابن حبان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ، ولو صلح أن يسجد بشرٌ لبشرٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقِّه عليها، والذي نفسي بيده، لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحةً تنبجس بالقيح والصدید، ثم أقبلت تلحسه، ما أدت حقَّه". (صحيح الجامع: ٧٧٢٥)

وأخرج البيهقي والنسائي بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بابنة له فقال: يا رسول الله! هذه ابنتي قد أتت أن تزوج. فقال لها النبي ﷺ: أطيعي أباك. فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حق الزوج على زوجته أن لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقَّه". (صحيح الجامع: ٣١٤٨) (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٣٤)

• فهيا أيتها الزوجة، انظري أين أنت من زوجك، فإنما هو جنتك ونارك.

- أخرج الإمام أحمد من حديث حصين بن محصين رضي الله عنه قال: حدثني عمتي قالت: "أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أي هذه! أذات بعل؟ قلت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آله^(١) إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك". (صحيح الجامع: ١٥٠٩)

• اعتبر النبي ﷺ الزوج الصالح من نعم الله على الزوجة:

فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذي وأحمد من حديث أسماء بنت يزيد - إحدى نساء بني عبد الأشهل - تقول: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة فسلم علينا وقال: إياكن وكفر المنعمين فقلنا: يا رسول الله! وما كفر المنعمين؟ قال: لعل إحدائكن أن تطول أيمتها بين أبويها، وتغنس فيرزقها الله عزَّ وجلَّ زوجًا، ويرزقها منه مالا، ولدا فتغضب الغضب فتقول: ما رأيت منه يومًا خيرًا قط، وقال: مرة خيرًا قط". (السلسلة الصحيحة: ٨٢٣)

فسمى النبي ﷺ الزوج والولد رزقا، والرزق حقه الشكر لا الكفر، فمن شكرت بورك لها في زوجها وولدها.

١ - ما آله: أي لا أقصر في خدمته وطاعته إلا فيما عجزت عنه.

فضل طاعة المرأة لزوجها في غير معصية:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤)

وقوله سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾: أي: مطيعات لأزواجهن.

فعلى الزوجة طاعة زوجها، ما لم يأمرها بمعصية، وما لم يأمرها بشيء لا تطيقه، فإن أمرها بما يخالف الشرع فلا سمع ولا طاعة، فالطاعة المطلقة لا تكون إلا لله ﷻ، أما طاعة المرأة لزوجها، فإنها مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى، فإن أمرها زوجها بمعصية، كأن تخلع حجابها، أو تترك صلاتها، أو أن يجامعها في حيضها أو في دبرها، أو إجبارها على سماع الأغاني، أو شرب الخمر؛ فإنها لا تطيعه. فقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم: " لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف ".

وفي رواية للبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ".

وفي مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كما في "فتح الباري: ٩/٣٠٤":

ولو دعاها الزوج إلى معصية، فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك، كان الإثم عليه". اهـ

إذا طاعة الزوج واجبة طالما أنها ليست في معصية الله، والأحاديث التي تدل على هذا المعنى كثيرة منها:-

ما مر بنا في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والبيهقي عن حصين بن محصن ﷺ قال: حدثتني عمتي قالت: " أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أي هذه! أذات بعلي؟ قلت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك ".

(صحيح الجامع: ١٥٠٩) (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٣٣)

فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضا عنها، أو للنار عند سخطه عليها بالحق.

• ولا توصف المرأة بالخيرية إلا عندما تطيع الزوج، فخير النساء من تطيع زوجها.

فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة ﷺ قال: " قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره ".

(صحيح النسائي: ٣٢٣١) (الصحيحة: ١٨٣٨)

• ولا توصف المرأة كذلك بالصالح إلا عندما تطيع الزوج.

فقد أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله". (ضعفه الألباني بهذا اللفظ في المشكاة رقم: ٣٠٩٥) (ضعيف الترغيب والترهيب: ١٢٠٤) وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن المعنى صحيح.

• وطاعة الزوج فيها ما فيها من الخير الكثير، والثواب الجزيل.

فقد أخرج البزار والطبراني، وضعفه المنذري في "الترغيب" لكن له شواهد لمعناه، أن أسماء بنت يزيد ابن السكن -رضي الله عنها- أتت النبي ﷺ: فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوتكم، وإن الرجال فضلوا بالجمعات، وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى الصحابة فقال: هل سمعتم مقالة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكر، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها عليه الصلاة والسلام.

وفي رواية أخرى عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق: ٣٦٣/٧:

"أن أسماء بنت يزيد بن السكن -رضي الله عنها- جاءت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، وأعلم أنه ما من امرأة كانت في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، أن الله بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمننا بك وبإلهك، وإننا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، ومفضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعبادة المرضي، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفما نشارككم في هذا الخير يا رسول الله؟!!! فالتفت النبي ﷺ بوجهه كله، ثم قال: سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها عن أمر دينها من هذه؟!! قالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال: انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من وراءك من النساء، أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً".

وأخرج ابن أبي الدنيا عن جابر رضي الله عنه قال: "بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا وَافِدَةٌ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَبُّ الرَّجَالِ وَرَبُّ النَّسَاءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَمُ أَبُو الرَّجَالِ وَأَبُو النَّسَاءِ، وَحَوَاءُ أُمُّ الرَّجَالِ وَأُمُّ النَّسَاءِ، وَبَعْتُكَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرَّجَالِ وَالنَّسَاءِ، فَالرَّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتَلُوا فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَإِذَا خَرَجُوا فَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ وَنَحْبِسُ أَنْفُسَنَا عَلَيْهِمْ، فَمَاذَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْرَبِي النَّسَاءَ مِنِّي السَّلَامَ وَقُولِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَاكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ تَفْعَلُهُ".

فبيّنت هذه الأحاديث أن الأجر الذي تتاله المرأة في ترتيب مسكنها، وطاعة زوجها، وتربية أولادها، يعدل أجر الرجل في جهاده واختصاصه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى" ٢٧٥/٣٢ "معلقاً على هذا الحديث: أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة בעلها؛ كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجل، والله أعلم". اهـ

• فَمَنْ أَرَادَتْ رِضَا اللَّهِ ﷻ وَالْجَنَّةَ فَعَلِيهَا بِطَاعَةِ الزَّوْجِ.

فقد أخرج الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: "المرأة عورة فاحبسوها في البيوت، فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق، قال لها أهلها: أين تريدان، قالت: أعود مريضاً، أشيع جنازة، فلا يزال الشيطان بها؛ حتى تخرج من دارها، وما التمسست المرأة رضا الله بمثل أن تقعد في بيتها، وتعد ربها، وتطيع زوجها" - فعلى المرأة أن تطيع من يشقى لإسعادها، ومن يبذل الجهد لراحتها؛ فإن ذلك حق طبيعي للرجل، ذلك الكادح المتعب، والمجاهد الدائب، الذي يعظم حقه، وتجب طاعته في الخير والمعروف، حتى يكون الجزاء رضا الله عنها، والفوز بالجنة.

ففي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ".

وأخرج ابن حبان والطبراني في الأوسط واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٣٢) (صحيح الجامع: ٦٦٠)

وانظري أيتها الزوجة الفاضلة... إلى عظم طاعة الزوج حيث أضاف النبي ﷺ في هذا الحديث طاعة الزوج إلى مباني الإسلام، وهذا يدل دلالة واضحة على مكانة الزوج ووجوب طاعته.

والحذار الحذار من معصية أمر الزوج وعدم طاعته في المعروف:

فلا خير ولا صلاح فيمن تعصي الزوج، ومعلوم أن مخالفة الزوج وعدم طاعته يوغر صدره، ويجرح كرامته، ويسيء إلى قوامته، فيبادلها ذلك ممانعة لما تحب، ومخالفة لما ترغب، بالإضافة إلى ما يلحقها من إثم عظيم، وذنب كبير.

فقد أخرج الترمذي واللفظ له وابن أبي شيبة في المصنف والطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون". (صحيح الترمذي: ٣٦٠)

وفي رواية عند الطبراني في الأوسط والحاكم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٨٨٨) (صحيح الجامع: ١٣٦) (الصحيحة: ٢٨٨)

وأخرج النسائي في الكبرى والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٤٤)

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين^(١): لا تؤذيه قاتلك الله؛ فإنما هو عندك دخیل^(٢)، يوشك أن يفارقك إلينا". (صحيح الترمذي: ١١٧٤) (الصحيحة: ١٧٣) (صحيح الجامع: ٧١٩٢)

- ولكنني أهما في أذن الزوج، وأقول له: اتق الله في زوجتك، لا تستغل هذه الصلاحيات وما حباك الله من القوامة في غير ما أمر الله، فتأمر زوجتك مثلاً بعدم الذهاب إلى أهلها، أو تأمرها بفعل محرم، أو تكلفها ما لا تطيق.

١- الحور العين: والخوراء هي شديدة بياض العين، والعين بالكسر هي واسعة العين.
٢- دخیل: أي: ضيف غريب نزيل عندك.

فضل إعداد الطعام للزوج والأولاد في رمضان وفي غيره من سائر الأيام:

على الزوجة أن تُصَحَّح النية عند إعداد الطعام للزوج والأولاد:

وهذا فيه ما فيه من الأجر العظيم، الذي تستطيع أن تتحصَّلَ عليه الزوجة عند إعداد الطعام للزوج والأولاد.

فقد أخرج الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ."

فهؤلاء مفطرون وذهبوا بالأجر، فما نقول في كون القائم على خدمة الصائم صائماً مثله، فمما لا شك فيه أن أجره مضاعف، بل لا نبالغ إن قلنا: إن كثيراً من الرجال حرموا هذا الأجر، وخصَّ الله به النساء، فعلى النساء أن يحتسبن نية تفتير الصائمين عند إعدادهن الطعام، فيأخذن أجر مَنْ تُفْطِرُ.

فقد أخرج الترمذي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا." (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٧٢)

فضل الزوجة الصالحة:

مما لا شك فيه أن حُسن اختيار الزوجة هو طريق إلى السعادة.

- ففي "مُسند الإمام أحمد" عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السَّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ السَّوْءُ، وَالْمَرْكَبُ السَّوْءُ ."

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٩١٤)

- وفي رواية أخرى عند ابن حبان: "أربعٌ من السعادة^(١): المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء^(٢). أربعٌ من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق". (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٥٧٦) (صحيح الجامع: ٨٨٧)

- وفي "صحيح مسلم" من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ."

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كما في "الشرح الممتع": "الدِّينَةُ: أي ذات الدين تعين الزوج على طاعة الله، وتُصلح مَنْ يتولَّى على يدها من الأولاد، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله، وتحفظ بيته بخلاف غير الدِّينَةِ؛ فإنها قد تضره في المستقبل". اهـ

• فالمرأة الصالحة في هذا الزمان وفي كل زمان كنز ينبغي أن تكد في البحث عنه حتى تجده.

- فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لعمره رضي الله عنه: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنُزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ" - وفي رواية عند البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاكَ وَدِينِكَ؛ خَيْرٌ مَا اكْتَنَزَ النَّاسُ ."

(صحيح الجامع: ٤٤٠٩)

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه أبو نعيم والحاكم من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا أَعْلَمُ ذَلِكَ لَكُمْ، قَالَ: فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرٍ فَأَدْرَكَه، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ: لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ". (صحيح الجامع: ٥٣٥٥) (الصحيحة: ٢١٧٦)

١ - المقصود بالسعادة في الحديث سعادة الدنيا، من راحة الأبدان وصلاح الحال، والمقصود بالشقاوة فيه نكد الدنيا وتعبها وحصول التنغيص فيها.
٢ - قال المناوي - رحمه الله -: "والمركب الهنيء" أي الدابة السريعة السير غير الجموح والنفور، والخشنة المشي التي يخاف منها السقوط وانزعاج الأعضاء وتشويش البدن". (فيض القدير: ٣ / ٣٩٩). وقال الطحاوي - رحمه الله -: "المركب الهنيء" يكون ذلك برفع الشغل عن قلبه ويكون في ركوبه على أحد وجهين: إما متشاعلاً يذكر ربه عز وجل، وإما غير مشغول القلب بما يؤذيه من مركبه". اهـ (شرح مشكل الآثار: ٧ / ٢١٢).
فالمقصود بالمركب الهنيء في الحديث هو المركب السهل الذي تصل به إلى المكان الذي تريده بسهولة ويسر بلا تعب ولا مشقة، وقد تهيا لك أثناء ركوبك إياه وسفرك به الوقت السانح لذكر الله؛ لما أنعم الله به عليك من سهولته وطواعيته وانقياده. بخلاف المركب السوء الذي يتعبك ويرهقك، ولا تصل به إلى المكان الذي تريده إلا بالمشقة والتعب، وربما تأخر بك عن ركوب تريده اللحاق به، وقد أضجرك وشغلك ببطئه أو جموحه ونفوره عن ذكر الله وتلاوة القرآن.

- وفي رواية عند أحمد والترمذي: "لَمَّا نَزَلَتْ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ، فَقَالَ: "أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تَعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ". (صحيح الترمذي: ٣٠٩٤)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١)".

وأخرجه الإمام أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ: لِمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَخُلُقِهَا، وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٩١٩)

فالدين هو العنصر الأساسي في الزوجة الصالحة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وحرث له، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطباعهم، فإن لم تكن على قدر عظيم من الدين والخلق؛ فشل الزوج في تكوين أسرة مسلمة صالحة، أما إذا كانت ذات خلقٍ ودين؛ كانت أمانةً على زوجها في ماله وعرضه وشرفه، عفيفة في نفسها ولسانها، حسنة لعشرة زوجها؛ فضمنت له سعادته، ولأولاد تربية فاضلة، وللأسرة شرفها وسمعتها.

فاللائق بذى المروءة والرأي أن يجعل ذوات الدين مطمح النظر وغاية البغية؛ لأن جمال الخلق أبقي من جمال الخلق، وغنى النفس أولى من غنى المال وأنفس، والعبرة في الخصال لا الأشكال، وفي الخلال لا الأموال، وصدق ربنا حيث قال: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)

• والمرأة الصالحة ترعى أولادها، ولا تهرق زوجها بالنفقة:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نساء قريش خير نساء ركن الإبل، أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده".

فقد وصف النبي ﷺ النساء الصالحات بالشفقة على أطفالهن والرأفة بهم والعطف عليهم، وبأنهن يراعين حال أزواجهن ويرفقن بهم ويخففن الكلف عنهم، فالواحدة منهن تحفظ مال زوجها وتصونه بالأمانة والبعد عن التبذير، وإذا افتقر كانت عوناً له وسنداً لا عدواً وخصماً.

• والمرأة الصالحة لا تترك زوجها ينام وهو عليها غضبان:

فقد أخرج الطبراني في الكبير والدارقطني عن كعب بن عجرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ في حديث له: "... أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْعَوُودُ الَّتِي إِذَا ظَلَمْتَ قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى". (صحيح الجامع: ٢٦٠٤)

١- تَرَبَّتْ يَدَاكَ: أي: التَّصَقَّتْ بِالثَّرَابِ، ويقال على مَنْ افْتَقَرَ: تَرَبَّتْ يَدَاهُ، وهذه الجملة جارية على ألسنة العرب، لا يُريدونُ بها الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَلَا وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ، والمرادُ بها الحَثُّ والتَّحْرِيزُ، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "وهو بمعنى الدعاء لكن لا يراد حقيقته". اهـ.

وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ^(١) الْوُلُودُ الْعَوْدُ^(٢) عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا، وَتَقُولُ: لَا أَذُوقُ غَمَضًا^(٣) حَتَّى تَرْضَى". (السلسلة الصحيحة: ٢٨٧)

• والمرأة الصالحة لا تخالف زوجها في نفسها وماله:

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة ؓ قال: "قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ". (صحيح النسائي: ٣٢٣١) (الصحيحة: ١٨٣٨)

• والمرأة الصالحة إن غاب عنها زوجها حفظته في نفسها وماله:

ولقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤)

قال ابن كثير -رحمه الله-: فالصالحات: أي من النساء. قانتات: يعني المطيعات لأزواجهن، حافظات للغيب: قال السدي وغيره: "أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله". اهـ

وقال عطاء وقتادة: "يحفظن ما غاب عن الأزواج من الأموال وما يجب عليهم من صيانة أنفسهم لهم".

وأخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ؓ قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ". (صحيح النسائي: ٣٢٣١)

- وفي رواية: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الَّتِي تُطِيعُ زَوْجَهَا إِذَا أَمَرَ، وَتَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ".

وأخرج الحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، تَرَاهَا فَتَعْجَبُكَ، وَتَغِيبُ عَنْهَا فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِينَةً^(٤) فَتُلْحَقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ. وَمِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوؤُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غَبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتَعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحَقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٩١٥) (الصحيحة: ١٠٤٧) (صحيح الجامع: ٣٠٥٦)

فضل من أدب جاريته وعلمها وتزوجها:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ".

١ - الودود: المتحبة إلى زوجها.

٢ - العود: التي تعود علي زوجها بالنفع.

٣ - لا أذوق غمضًا: لا أذوق نومًا حتى ترضى.

٤ - قال المناوي - رحمه الله - في "فيض القدير: ٤٤٣/٣": "والدابة تكون وطينة": أي هنية سريعة المشي سهلة الانقياد، "فتلحقك بأصحابك" بلا تعب ولا مشقة، "والدابة تكون قطوفًا": القطوف من الدواب البطيئة، "فإن ضربتها" لتسرع بك "أتعبتك، وإن تركتها" تمشي بغير ضرب، "لم تلحقك بأصحابك" أي رفقتك بل تقطعت عنهم". اهـ

فضل الولد الصالح:

مما لا شك فيه أن نعم الله علينا كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومن النعم التي أنعم الله بها على الإنسان نعمة الأولاد، فهم منحة إلهية، وهبة ربانية، وهم الذين يسعد الفؤاد ويسر بمشاهدتهم، وتقر العين برؤيتهم، وتبتهج النفس بمحادثتهم، فهم زهرة الحياة الدنيا.

كما قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٤٦)

وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ (آل عمران: ١٤)

وكما قال القائل:

إنما أولادنا أكبادنا بيننا تمشي علي الأرض
لو هبت الريح على بعضهم لا متنت عيني من الغمض

وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران: ١٤)

وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾^(١) خيرٌ عند ربك ثواباً وخيراً أملاً (الكهف: ٤٦)

والولد الصالح بمثابة كنز وثروة عظيمة للإنسان في حياته وبعد مماته.

ففي الدنيا:

١- فالولد الصالح قرة عين للأب:

فالوالدين يهنئا ببره، ويسعدا بطاعته، وبطبيبهما إذا مرضا، ويقوم على خدمتهما إذا كبرا.

٢- وينفق عليهما إذا احتاجا:

فقد أخرج الخمسة وابن حبان والحاكم عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال:

" إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . "

وعند الإمام أحمد بلفظ: " وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا . "

٣- قضاء دينه الذي عليه:

سواء كان ديناً متعلقاً بحق الله، أو حقوق الخلق، فإن المؤمن يحبس عن الجنة بدينه.

فقد أخرج ابن ماجه والإمام أحمد عن سعد بن الأطول ؓ: " أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَفَقَّهًا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ، " فقال: يا رسول الله! قد أدَّيتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: " فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ . "

١ - الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ: فِي مَعْنَاهَا أَقْوَال، قِيلَ: هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَقِيلَ: هِيَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَقِيلَ: هِيَ: التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالحَوْقِلَةُ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَقِيلَ: هِيَ النِّيَّاتُ وَالْهَمَاتُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَبْقَى لِلْآخِرَةِ، وَالْأَخِيرُ رَجَحُ الطَّبَرِيِّ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ كُلُّ مَا بَقِيَ ثَوَابُهُ جَازٍ أَنْ يُقَالَ لَهُ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فوجود الأولاد نعمة لأبيهم يقضون عنه دينه لئلا يحبس به، وهم كذلك يتولون قضاء ديونه الدينية كالصيام عنه.

فقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " .

ملحوظة: الصوم المقصود: صوم النذر على الراجح.

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَذَرَتْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةُ لَهَا إِمَّا أُخْتَهَا أَوْ ابْنَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى فَاقْضِي عَنْ أَمِّكَ " . (صحيح أبي داود: ٣٣٠٨)

وبعد الممات:

١ - الولد الصالح يجح عن الوالدين:

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " .

٢ - الولد الصالح يبرأ ذمة الوالدين، وذلك بقضاء ما عليهما من نذر:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ؓ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا " .

٣ - الولد الصالح يتصدق عن الوالدين:

- أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظَنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ " .
- وفي رواية عند البخاري أيضًا: " إِنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَيْنَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ " .

- وعند البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ؓ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ ^(١) وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ ^(٢) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا " .

- وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ " .

١ - هي عمرة بنت مسعود - رضي الله عنها -.

٢ - الحائط: هو البستان من النخل إذا كان له جدار، والمخرف: اسم لهذا الحائط، أو وصفت له، أي: المثمر، وسُمِّيَ بذلك لما يُخَرَفُ منه، أي: يُجْنَى من الثمرة.

والولد نفع لوالديه في الآخرة:

وذلك إذا مات هذا الولد قبلهم أو ماتوا هم قبله.

أولاً: الأجر والثواب الحاصل للوالدين لصبرهما على فقد الولد واحتسابه:

١ - موت الولد يكفر الخطايا:

- فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة " (صحيح الترمذي: ٢٣٩٩)
- أخرج النسائي واللفظ له وأحمد من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم " (صحيح النسائي: ١٨٧٣)

٢ - موت الولد يشغل ميزان الوالدين:

- فقد أخرج النسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي سلمى أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " بخ بخ - وأشار بيده لخمس - ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه " (صحيح الجامع: ٢٨١٧)

٣ - موت الأولاد حجاب من النار:

- أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم ".
 - وفي رواية: " من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة ".
 - وعند البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً فوعظهن، وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كانوا حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان.
 - وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها، فقالت: يا نبي الله ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثة، قال: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتظرت بحظار^(١) شديد من النار ".
- ومعنى الحديث: لقد احتميت من النار وتحصنت منها بحصن حصين وحمى منيع.

٤ - موت الأولاد والصبر عليهم سبب لشفاعتهم للوالدين يوم القيامة:

- أخرج الطبراني بسند صحيح عن حبيبة أنها كانت عند عائشة - رضي الله عنها - " فجاء النبي ﷺ حتى دخل عليها، فقال: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل أبوانا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم " (صحيح الجامع: ٥٧٨٠)

١- الحظار: هو الحائط يجعل كالسور على الشيء.

- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ ^(١) الْجَنَّةِ، يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ - كَمَا آخُذُ بِصِنْفَةٍ ^(٢) ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يَدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ .

ه - موت الأولاد واحتسابهم سبب لدخول الجنة:

سواء مات له ولد أو اثنان أو ثلاثة ولكن يشترط الصبر والاحتساب .

أولاً: مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ:

- فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ " .

ملحوظة: هذا الحديث في حق الأولاد، وغيرهم من الأقارب والأصدقاء.

- وفي سنن الترمذي عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ " .

- وفي مسند الإمام أحمد عن قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ الْمَزْنِيِّ: " أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِبُّهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَبُّكَ إِلَهُ كَمَا أَحْبَبُهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: أَمَا تَحِبُّ أَلَّا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلَّنَا؟ قَالَ: " بَلْ لِكُلِّكُمْ " .

- وفي رواية النسائي: " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ ، فَيَقْعُدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلْكَ فَا مَتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنِيَ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ، فَلَفَّقِيهِ النَّبِيُّ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنْيِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلْكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُمَتَّعَ بِهِ عَمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهْوٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ " .

(صحيح النسائي: ٢٠٨٧)

١ - الدعاميص: جمع دمعوص، وهي دويبة تكون في مستنقع الماء أي ملازمة فيه، والمعنى أنهم سياحون في الجنة لا يُمنعون من موضع منها، وقيل الدمعوص: هو الرجل الكثير الدخول على الملوك من غير إذن منهم، لا يخاف حيث دخل من ديارهم لمكانته عندهم، والمراد: أنهم سياحون في الجنة، لا يُمنعون من موضع منها، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم، ولا يحتجب منهم أحد.
٢ - صنف الثوب: طرفه. (النهاية، ٥٢ / ٣).

وأخرج الإمام أحمد عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: أَوْ اثْنَانِ. قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: أَوْ وَاحِدٌ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لِيَجْرُ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسِبَتْهُ ". (إسناده ضعيف)

ثانياً: مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ كَانَا سَبَباً فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةِ:

- فقد أخرج الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! إِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ، فَوَاعِدْنَا يَوْمًا نَأْتِكَ فِيهِ، فَقَالَ: مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ فَجَاءَهُنَّ لِذَلِكَ الْوَعْدِ، وَكَانَ فِيهَا حَدَّثُهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ، يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَحْتَسِبَهُنَّ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ ". (صحيح الأدب المفرد: ١١٠)

- وأخرج الإمام أحمد وابن حبان عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسِبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: وَاللَّهِ! أَرَى لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا لَقَالَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ، وَاللَّهِ! ". (صحيح الأدب المفرد: ١٠٩)

ثالثاً: مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ كَانُوا سَبَباً لِدُخُولِهِ الْجَنَّةِ:

أخرج البخاري من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ^(١)، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ".
ورواه النسائي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَادَ فِيهِ: " يَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٩٧)

- وفي رواية النسائي وابن حبان: " مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةٌ مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ "، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ. فَقَالَ: أَوْ اثْنَانِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ: وَاحِدَةً. (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٩٩)

وعند أحمد والطبراني بسند جيد عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَتَكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ، فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ - فَقَالَ أَبُو عُشَّانَةَ مَرَّةً: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْهَا مَرَّةً أُخْرَى -، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ". (صحيح الجامع: ٥٩٤٩)

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا تَلْقَوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ ". (صحيح الجامع: ٥٧٧٢)

١- الحنث: هو الإثم والذنب، والمعنى أنهم لم يبلغوا من العمر سنًا تكتب عليهم فيه الذنوب.

ثانياً: الأجر والثواب الحاصل للوالدين إذا ماتا قبل الولد:

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

فإن الله ﷻ يرحم بدعائه الوالدين ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤)

بل أخبر النبي ﷺ إن الرجل ترفع درجته في الجنة باستغفار ولده له:

فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِ الرَّجُلُ لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى لِي هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ". (السلسلة الصحيحة: ١٥٩٨)

- وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ لِيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذَا؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ".

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)

قال الشوكاني-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "المعنى: ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحداً عمل أحدٍ. وهذا العموم مخصص بمثل قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور: ٢١)

أي: ألحقنا بهم عمل ذريتهم الصالحة، فالولد الصالح في ميزان حسنات أبيه، خاصة دعاؤه لأبيه، وصلاح الولد في ميزان حسنات أبيه وأمه، سواء دعا أم لا، فأبي عمل يقوم به الولد يكون في ميزان الوالدين. اهـ

ولا أدل على ذلك من الأحاديث السابقة: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ... ذكر منهم: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ".

وقيد النبي ﷺ بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذكر الدعاء له تحريضاً على الدعاء لأبيه، لا لأنه قيد؛ لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملاً صالحاً، سواء دعا لأبيه أم لا، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب، سواء أدعا له من أكلها أم لم يدع بأكلها وكذلك الأم.

فإن ما يفعله الولد من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل الأجر دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما.

والله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّهُ مِنْ

أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وولَّده من كَسْبِهِ". (صحيح أبي داود: ٣٥٢٨)

- وفي "مصنف ابن أبي شيبة" بلفظ: "الولد من كسب أبيه".

فالولد الصالح في ميزان أبيه؛ وذلك لأنه من كسب أبيه.

- وقد ورد في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا...".

وأي دعوة أعظم من أن ينشأ أولاده على طاعة الله ﷻ، وقيمهم على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، فمما لا شك فيه: أن أي عمل يقوم به الولد فهو في ميزان حسنات الوالدين.

- وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: "جاء رجل من بني

سليم فقال: يا رسول الله! هل بقي من برّ أبوي شيء أبرّهما به بعد موتيهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام

صديقهما". (ضعيف الترغيب والترهيب: ١٤٨٢)

ومن هنا يتبين مدى أهمية طلب الذرية الصالحة التي يكون الآباء بعد موتهم في أشد الحاجة لدعائهم وطلب الاستغفار لهم.

- فقد أخرج البزار من حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره

بعد موته: من علم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته". (صحيح الترغيب والترهيب: ٧٣)

- وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أربعة تجري عليهم

أجورهم بعد الموت: رجل مات مرابطاً في سبيل الله، ورجل علم علماً فأجره يجري عليه ما عمل به،

ورجل أجرى صدقة، فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولدًا صالحًا يدعو له". (صحيح الترغيب والترهيب: ١١٤)

ومن خلال ما سبق يتبين أن الولد الصالح نعمة عظيمة، كما قال ربنا ﷻ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: ٧٢).

• وحيث إن الولد نعمة فيستحب طلب هذه النعمة والسعي إليها.

كما قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)

يقول ابن كثير في تفسيره: ٢٢٠/١: "قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: هو الولد.

وكذا قال عكرمة ومجاهد والحسن البصري والضحاك والسدي.

وقال قتادة-رحمه الله-: ابتغوا الرخص التي كتب الله لكم. (أي: من مجامعة النساء بالليل).

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- في رواية أخرى: أي: ابتغوا ليلة القدر.

قال ابن جرير الطبري في "تفسيره ١٧٠/٢": والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: أن

الله تعالى ذكره قال: ﴿وَابْتَغُوا﴾ بمعنى: اطلبوا ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: الذي قضى الله تعالى لكم

ثم قال -رحمه الله-: وقد يدخل في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جميع معاني الخير المطلوبة،

غير إن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه: ابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله

تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ بمعنى:

وابتغوا ما كتب الله لكم من مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي

ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر من الرسول ﷺ. اهـ

- وقد جمع هذه الأقوال الإمام المحقق ابن القيم - رحمه الله - ما ملخصه: "أن الله لما أباح

الجماع ليلة الصوم أرشدهم أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة بطلب الولد، وأن لا يشغلهم ذلك

عن طلب والتماس ليلة القدر".

• ولقد جاءت السنة أيضاً تحت على طلب الولد:

فقد أخرج أبو داود وغيره عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: إني

أحببت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية؟ فنهاه، ثم أتاه

الثالثة؟ فنهاه، فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

فصل صلاح الآباء:

صلاح الآباء ينفع الأبناء في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يربي أولاده على دين وتقوى، فينشأ الأولاد على صلاح فينفعوا أنفسهم وأمتهم، وفي الآخرة ترفع درجة الأبناء في الجنة، وإن لم يبلغهم عملهم هذه الدرجة، والسبب هو صلاح الآباء.

فقد أخرج البيهقي في كتاب "الاعتقاد" بسنده إلى ابن عباس -رضي الله عنهما-: **أنه لما نزل: ﴿وَأَنْ لِّسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩) أنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور: ٢١)**

وأخرجه البزار وابن عدي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ إِلَيْهِ فِي دَرَجَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ، لَتَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾" ثم قال: وما نقصنا الآباء بما أعطينا البنين".**
(السلسلة الصحيحة: ٢٤٩٠)

ويقول ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: ٤ / ٢٤١: **"يخبر الله تعالى عن فضله وامتنانه ولطفه بخلقه وإحسانه أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان، يلحقون بأبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم؛ لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه، بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل، ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته للتساوي بينه وبين ذاك، ولهذا قال: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾"**

فما أحلى اللقاء في الجنة بالأهل والأحباب، الذين كانوا يجتمعون في الدنيا على ذكر وطاعة الرحمن، فكانت الملائكة تدعو لهم وتقول: **﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (غافر: ٨)**

فضل حسن معاملة الرجل لامرأته:

قال تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وانظر إلى قوله سبحانه: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما تعنيه هذه الكلمة من معان سامية وحقوق عالية فهي تعنى عطاء بلا منّ، وبذل للمودة والرحمة والمحبة، ومعاملة حسنة من كلا الطرفين للآخر، تجمل كل من الطرفين للآخر، وتعهد الفم والجسد بالنظافة ووضع العطور، صبر الزوجة على زوجها إذا أصابه فاقة وضائقة مالية، مساعدة الزوجة في حمل الأشياء الثقيلة أو تقديم يد المساعدة إذا كانت مريضة أو نفساء فهذا لا يقدح في رجولة الزوج فكل هذا عملاً بوصية الله، حيث قال ﷺ في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)

وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول كما عند البخاري: "كان ﷺ يرقع الثوب ويخسف النعل ويساعد أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلي الصلاة".

وفي "حلية الأولياء" و"صفوة الصفوة" في ترجمة سعيد بن عامر ؓ: "عندما عاب عليه أهل حمص أنه يخرج إليهم إذا ارتفع النهار فأجاب: والله إني كنت أكره أن أقول ذلك، أما وإنه لا بد منه، فإنه ليس لأهلي خادم فأقوم في كل صباح فأعجن لهم عجينهم، ثم أتريث قليلاً حتى يختمر، ثم أخبزه لهم، ثم أتوضأ وأخرج للناس".

فالمعاشرة بالمعروف بين الزوجين أساس السعادة الزوجية:

فقد أخرج الترمذي من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي". (صحيح الجامع: ٣٣١٤) (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٢٥)

أخرج أبو داود والترمذي وأحمد واللفظ له من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم".

(صحيح الترمذي: ١١٦٢) (الصحيحة: ٢٨٤) (صحيح الجامع: ١٢٣٢-٣٣١٦-٣٢٦٥)

- وفي رواية: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لأهله".

ومن حسن الخلق أن ينتقى معها أطيب الكلام كما ينتقى طيب التمر، فلا يكون سباً ولا لعناً ولا يفعل قبيح العادات، فكل هذا من المعاشرة بالمعروف، فالمعاشرة بالمعروف تعني حسن الخلق في الأقوال والأفعال، والصفات ظاهراً وباطناً.

فضل الجماع والتسمية عنده:

فينبغي على الزوج والزوجة أن ينوي كل واحد منهما بنكاحه إعفاف نفسه، وإحصانه من الوقوع فيما حرم الله عليه، وكذلك يستحضر أنه له بهذا الجماع صدقة.

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي نر الغفاري رضي الله عنه قال: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ:

" وَفِي بُضْعٍ ^(١) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ " .

قال السيوطي-رحمه الله-: " وظاهر الحديث أن الوطء صدقة وإن لم ينو شيئاً " .

وقال الألباني- رحمه الله- كما في آداب الزفاف ص: ٦٥: " لعل هذا عند كل وقاع، وإلا فالذي أراه أنه لا بد من النية عند عقده عليها- أي عقد النية على الجماع- " .

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي نر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ يُؤْجَرُ فِيهَا الرَّجُلُ، حَتَّى ذَكَرَ لِي غَشِيَانِ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُؤْجَرُ فِي شَهْوَتِهِ يُصِيبُهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ آثِمًا، أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ يُؤْجَرُ " . (صححه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند)

وفي المسند أيضًا قال أبو نر رضي الله عنه: " كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟ قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ: فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ: فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ: فَكُنْتَ تَرْزُقُهُ فِي حَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ " .

(السلسلة الصحيحة: ٥٧٥)

قال النووي- رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: " وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجَمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدَ صَالِحٍ أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافِ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ، أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ، أَوْ الِهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ. اهـ (شرح النووي على مسلم ٧/ ٩٢)

وعند جماع الزوجة يسن للزوج أن يقول: " بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قَضَى وَلَدًا؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا. "

١- البُضْعُ: قال النووي: هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما يصح إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنية الصادقة. اهـ

- وفي رواية: " لو أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا " .

ما أروع هذا التوجيه النبوي الذي يدعو إلى البدء بذكر الله أثناء الجماع للإعلان عن هدفها السامي وطهارتها بخلاف نظرية بعض الأديان الأخرى التي تعتبر هذه العملية قذارة، وهذا الكلام يصطدم مع الفطرة السليمة. والتسمية كما يتعين بها في طلب المحاب ليستعان بها على دفع المضار، ولذلك استحب التسمية وذكر الله عند الجماع منعاً لضرر الشيطان على الولد.

واختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ: " لم يضره الشيطان أبداً " .

فقال البعض: أي لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة عباد الله المخلصين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر: ٤٢) ويؤيد هذا القول الحديث المرسل عن الحسن وفيه: " إذا أتى الرجل أهله، فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً " .

(ذكره الحافظ في "الفتح: ١٣٧/٩ وهو عند عبد الرزاق)

وقيل: لم يضره في بدنه.

وقيل: لم يصرعه، ونقل هذا النووي عن القاضي عياض.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل ألا يضره في دينه أيضاً.

وقال الداودي: معنى لم يضره، أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد أنه قال: إن الذي يجامع ولا يسمي، يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه.

قال الحافظ في "الفتح: ١٣٧/٩": ولعل هذا أقرب الأجوبة.

فالخلاصة: إن الجميع اتفق على أن التسمية عند الجماع فيها من البركة والنفع العظيم للولد، والتي بها يعصم الولد من الشيطان، وينال من الخير الكثير بسببها بخلاف من لم يسم^(١). فلا ينبغي للوالد أن يزهّد في مثله لولده.

١ - قال ابن القيم - رحمه الله - كما هو في "زاد المعاد": وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين، كترك التسمية عند الجماع.

فضل وفوائد العقيقة:

- أخرج البخاري من حديث سليمان بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " .

- وأخرج أبو داود من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمى ^(١) " . (صحيح الجامع: ٤٥٤١)

معنى قول النبي ﷺ: " كل غلام رهينة بعقيقته "

قال الخطابي -رحمه الله-: اختلف الناس في معنى هذا؛ فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن معناه: إذا مات وهو طفل ولم يُعق عنه لم يشفع لأبويه.

وكذا قال عطاء بن أبي رباح -رحمه الله- عندما سئل كما في "سنن البيهقي": " ما مرتهن بعقيقته؟ " قال: يحرم شفاعته ولده " . أي: أن الوالد يحرم شفاعته ولده.

- وقيل معناه: أن العقيقة لازمة لآبائها لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهن في يد المرتهن.

- وقيل: "مرهون بعقيقته" بمعنى أنه لا يُسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها.

قال ابن القيم -رحمه الله-: " وظاهر الحديث إنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس من خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ.

من فوائد العقيقة:

قال ابن القيم - كما في "تحفة المودود ص: ٥٣" ومن فوائد العقيقة:

١- إنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه... وغير ذلك. اهـ

٢- إنها فدية يفدي به المولود، كما فدى الله ﷻ إسماعيل الذبيح بالكبش، وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن تكون العقيقة سبباً لحسن إنبات المولود ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان، حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية.

١ - تنبيه: ورد هذا الحديث بلفظ: "يُدعى" بدلاً من "يُسمى" وحكم أبو داود على لفظ "يُدعى" بالوهم، وقال: "ويُسمى" أصح.

٣- إنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته.

قال ابن القيم رحمه الله - في معنى: "مرتهن بعقيقته" أي فكاك رهانه من الشيطان وتخليصه من حبس وقيد الشيطان. فقد جعل الله ﷻ النسيسة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا، ويطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداءً له وتخليصاً له من حبس الشيطان له، وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه، ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه، فهو أحرص شيء على هذا. اهـ

ويقول دكتور عبد الله ناصح علوان كما في " تربية الأولاد في الإسلام " : ١/١١ " ومن فوائدها :

١- إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وبخروج نسمة مؤمنة، يكثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة.

٢- كذلك تمتين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع؛ لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجاً بقدم المولود الجديد، فيتحقق التكافل الاجتماعي، وذلك حينما يُشرك في الانتفاع بالعقيقة بعض ذوي الحاجة والحرمان من الفقراء والمساكين.

٣- انتفاع المولود بدعاء الصالحين.

وقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" بسند صحيح عن معاوية بن قرّة قال: لما وُلِدَ إياس دعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فأطعمتهم فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوتُم فبارك لكم فيما دعوتُم، وإني إن أدعو بدعاء فأمّنوا، قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله، وكذا قال: فإني لأتعرّف فيه دعاء يومئذ. يعني بذلك أنه رأى أثر الدعاء وبركته علي إياس من حدة الذكاء، وقوة في البصيرة والفراسة، وحكمه في القضاء كما اشتهر ذلك عنه.

فقد جاء في "التقريب": إن إياس كان قاضياً مشهوراً بالذكاء ثقة.

ويرجع الفضل في هذا إلى الله ﷻ ثم إلى هذا الهدي القويم في منهج معاوية بن قرّة في استفتاح تربية إياس بالدعاء له بعد الاجتماع علي العقيقة؛ لذلك قال: فإني لأتعرّف فيه دعاء يومئذ.

فضل الاهتمام بالأذكار داخل البيت:

فقد أخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ".

فلا بد من الاهتمام بذكر الله في البيت وفي خارجه، فهذا الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، فيذكر الإنسان الله بقلبه ولسانه، وكذلك يعمر البيت بالصلوات وقراءة القرآن، أو مذاكرة العلم الشرعي، أو بالذكر المخصوص وهو ذكر الأحوال. كالذكر عند دخول البيت وعند الخروج منه، والذكر عند الطعام وعند الانتهاء منه، والذكر عند دخول الخلاء وعند الخروج منه، والذكر عند إتيان الزوجة ... وغير ذلك من الأذكار التي تجعل البيت بركة على أهله.

بخلاف البيوت التي لا يُذكر فيها الله فهي ميتة كما جاء في الحديث السابق، بل يزداد الأمر بلاءً عندما يكون فيها ألحان الشيطان من المزامير والغناء، والغيبة، والبهتان، والنميمة، وكذلك الاختلاط بين الجيران ذكورا وإناثا.

فهذه بيوت لا محل للملائكة فيها، بل هي مواطن مناسبة وبيئة تجول وتصول فيها الشياطين، فيصيب أهلها الشقاق وعدم الوفاق، فتسود الخلافات والمنازعات والتي غالباً ما تنتهي بالطلاق.

ولكي نؤسس بيتاً مثالياً، يجب على كل منا أن يضع نصب عينيه أهمية ذكر الله، وقراءة القرآن فيه، والاهتمام بالأذكار الماثورة ومنها:

أ - السلام على أهل البيت عند دخول البيت:

على المسلم إذا دخل بيته أن يُلقي السلام على أهل بيته، حتى تحل البركة على أهل البيت.

فقد أخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ". (حسنه الألباني في الترغيب والترغيب ثم تراجع عن تحسينه)

وعند البخاري في "الأدب المفرد" عن جابر رضي الله عنه قال: "إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَيِّبَةً".

وأخرج أبو داود وابن حبان عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ - ذَكَرَ مِنْهُمْ - ... وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ". (صحيح أبي داود: ٢٤٩٤)

قال النووي - رحمه الله - في كتابه "الأذكار": "ضامن على الله تعالى": أي صاحب ضمان، والضمان: الرعاية للشيء، فمعناه: أنه في رعاية الله، وما أجمل هذا العطاء أن يظل الرجل في رعاية الله وحفظه. والمعنى أنه إذا دخل بيته سلم على أهله، ائتماراً بقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (النور: ٦١)

قال النووي-رحمه الله:- يستحب أن يقول: "بسم الله"، وأن يُكثر من ذكر الله، وأن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا للآية السابقة.

ويستحب للرجل إذا دخل بيته أن يذكر الله ﷻ حتى لا يدخل معه الشيطان.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء".

ب - الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه:

فيستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبَائِثِ"

وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث عليّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: "سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ

وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ". (صحيح الجامع: ٣٦١١)

وكذلك أخرج البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني

أعوذ بك من الخُبثِ والخَبَائِثِ".

قال الشوكاني- رحمه الله- قوله: "إذا دخل الخلاء" قال في الفتح: أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة

الدخول لا بعده، وقد صرح بهذا البخاري في "الأدب المفرد".

ويستحب إذا خرج أن يقول: "غفرانك".

فقد أخرج أبو داود والترمذي عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ

الغَائِطِ قَالَ غُفْرَانُكَ". (صحيح أبي داود: ٣٠)

قال الشوكاني - رحمه الله - كما في "نيل الأوطار: ٩٨/١":

فالنبي ﷺ كان يستغفر الله ﷻ إذا خرج من الخلاء؛ لتركه الذكر في تلك الحالة؛ لما ثبت أنه ﷺ كان

يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرًا وذنبًا

يستغفر منه، وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج.

ج - الذكر عند جماع الزوجة:

- فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "لو أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرْ أَنْ يَكُونَ

بينهما وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".

د - الاهتمام بقراءة سورة البقرة في البيت:

- فمن الأمور التي لا ينبغي أن نغفل عنها قراءة سورة البقرة بصورة متواصلة، أو بين الحين والآخر؛ وذلك لطرد الشيطان من البيت.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ".

وفي مستدرک الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: " اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم، فإنَّ الشيطان لا يدخل بيتاً يُقرأ فيه سورة البقرة " . (صحيح الجامع: ١١٧٠)

• بل انظر إلى فضل الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة وأثر تلاوتهما في البيت.

أخرج الإمام أحمد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ ، خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لَا يَقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ " . (صحيح الترغيب والترهيب: ١٤٦٧) (صحيح الجامع: ١٧٩٩)

هـ - وكذلك الاهتمام بالأذكار عند الخروج من البيت:

فقد أخرج أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: " إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ قَدْ كُفِّيتَ، وَهُدِيتَ، وَوُقِّيتَ، فَيَلْقَى الشَّيْطَانُ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِّي، وَهُدِيَ، وَوُقِّي " . (صحيح الجامع: ٤٩٩)

فضل إشاعة خلق الرفق في البيت:

فقد أخرج الإمام أحمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: " يا عائشة! اِرْزُقِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ " . (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٦٦٩) (صحيح الجامع: ٣٠٣)

- وفي رواية أخرى عن ابن أبي الدنيا: " إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ أَهْلَ بَيْتٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ " .

(صحيح الجامع: ١٧٠٤)

أي صار بعضهم يرفق ببعض، وهذا من أسباب السعادة في البيت، فالرفق نافع جداً بين الزوجين، ومع الأولاد، ويأتي بنتائج لا يأتي بها العنف.

وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: " يا عائشة! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْغُفْرِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " .

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.
وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جلّ من لا عيب فيه وعلا
فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك